



8507 – الشراء من صندوق بأقساط وهو شريك فيه

السؤال

يوجد لدينا صندوق مالي مبني على أن يدفع كل فرد مشترك تأسيس (500 ريال) ومتلئ شهرياً قدره (100 ريال) وبعد فترة نما المال وأصبح الصندوق ممثلاً في المشرفين عليه يشتري سيارات بالنقد ويبيعها بأقساط شهرية مع زيادة، ويقوم بشراء السيارات بعض المشتركين في الصندوق وغيرهم من غير المشتركين.

السؤال الأول : ما حكم من اشتري سيارة من هذا الصندوق بنفس الطريقة التي سبق إياها وهو مشترك في الصندوق؟

السؤال الثاني : ما حكم من قد اشتري سيارة بنفس الطريقة التي سبق إياها وهو مشترك في الصندوق دون علمه؟ إذا كان الجواب لا يجوز ذلك سواء سدد أقساطها أم لا زال يدفع أقساطاً شهرية.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان هذا مبنياً على شرط بين الشركاء أن أحدهم له أن يشتري من سيارات الشركة فهذا لا يجوز، لأنه يدخل في (بيعتين في بيعه المنهي عنه)، لأنه شركة وبيع، أما إذا لم يكن هذا مشروطاً من قبل فلا بأس به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.